

Black plate (1,1)



متن الغاية والتقريب

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

متن

الغاية والتقريب

لأبي شجاع الأصبهاني رحمه الله

اعتنى به

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

دار الإمام الشافعي

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فهذا المتنُ الثاني من «سلسلة المتون العلمية»، وهو متن
«الغاية والتقريب» في الفقه الشافعي، والمتأملُ في هذا المتن يجدُ
أنَّهُ من أجمع وأبدع وأخصر ما صنّف في فقه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ،
ولذلك حظي باعتراف العلماء قديمًا وحديثًا، فقاموا بشرحه، ونظّمه،
والتعليق عليه، وقد شرحته ضمن سلسلة «مكتبة المبتدئ في طلب
العلم»، وكنت سميتُ هذا الشرح «إتحاف الأريب بشرح الغاية
والتقريب»، ثم استخرتُ الله تعالى أن أخرج هذا المتن مفردًا،
مضبوطًا بالشكل لمن أراد حفظه، وقد كنتُ وضعتُ عناوينَ
لفصولِ المتنِ حالَ شرحه، لتسهيل فهمه، ولئلا يتشتت ذهن
القارئ الكريم، وقد تركتها في المتن أيضًا لنفس السبب، والله
المستعان.

أسألُ الله تعالى أن ينفعَ بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا
لوجهه الكريم، إنه بكلِّ جميلٍ كفيلٌ، وهو حسْبنا ونعم الوكيلُ،

الغاية والتقريب

٦

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

كتبه

الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني

السنبلالوين - دقهلية - بمصر



تَرْجَمَةُ أَبِي شُجَاعِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

● اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هو الإمامُ الفقيهُ العَلَّامةُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ، أبو شجاعِ الأصبهانيِّ الشَّافعيِّ^(١).

وُلِدَ والدهُ بعبَّادانَ وجَدُّه بأصبهانَ، أمَّا هو فقد وُلِدَ بالبصرةِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وأربعمائةَ، قال ياقوتُ الحمَويُّ في الكلامِ على عبَّادانَ: وإليها يُنسَبُ القاضي أبو شجاعِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ الشَّافعيِّ العبَّادانيِّ، روى عنه السُّلفيُّ وقال: هو من أفرادِ الدَّهرِ، درَّسَ بالبصرةِ أزيدَ من أربعينَ سنةً في مذهبِ الشَّافعيِّ^(٢).

وقد عُمِّرَ أبو شُجاعٍ طويلاً حتى إنَّ العَلَّامةَ الدَّرديريَّ قال: إنَّه عاشَ مائةً وستينَ سنةً، وعلى الرِّغمِ من ذلك فإنَّه لم يَخْتَلِّ له عضوٌ من أعضائه، وعندما سُئِلَ عن ذلك قال: ما عصيتُ اللهَ تَعَالَى بعضوٍ منها في الصَّغَرِ، فحَفِظَها اللهُ عليَّ في الكِبَرِ^(٣).

(١) «ديوان الإسلام» للغزِّيِّ (١٥٣/٣).

(٢) «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٧٤/٤)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ» (١٥/٦).

(٣) «تُخْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» (٢٢/١).

واشْتَهَرَ صَيْتُ أَبِي شُجَاعٍ فِي الْأَفَاقِ بِعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَوَلِيَّ الْقَضَاءِ
سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَكَانَ مِثَالًا لِلْقَاضِي الْعَادِلِ الَّذِي
لَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وَقَدْ اسْتَوْطَنَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَعَمِلَ فِي خِدْمَةِ
الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، حَتَّى تُوَفِّيَ سَنَةَ (٥٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١).

• من مؤلفاته:

- شرح الإقناع للماوردي.
- الغاية والتقريب ^(٢).



(١) «تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ» (٢٢/١).
(٢) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسُّبْكِيِّ (١٥/٦).

مقدمة صاحب المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن^(١) بن أحمد الأصبهاني:

سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مُختَصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز، ليقرّب على المتعلّم درسه، ويسهل

(١) ذكره البعض «أحمد بن الحسين»، والبعض هكذا «أحمد بن الحسن»، وممن ذكره «ابن الحسن»: صدر الدين أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني المتوفى سنة (٥٧٦هـ) في كتابه «معجم السفر» (ص: ٢٤)، وشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) في كتابه «معجم البلدان» (٧٤/٤)، وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى» (١٥/٦)، وتقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) في كتابه «طبقات الشافعية» (٢٥/٢)، وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى سنة (١٣٩٩هـ) في كتابه «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (٨١/١).

الغاية والتقريب

﴿ ١٠ ﴾

عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّسْهِمَاتِ، وَحَصَرَ الْخِصَالَ،
فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ
لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ.



كتاب الطهارة

فصل في أنواع المياه وأقسامها

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد، ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه؛ وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه؛ وهو الماء المشمس، وطاهر غير مطهر؛ وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين، أو كان قلتين فتغير، والقتان: خمسمائة رطل بغدادية تقريباً في الأصح.

فصل في أحكام الميتة وبيان ما يطهر بالدباغ

وجلود الميتة تطهر بالدباغ؛ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمي.

فصلٌ في استعمالِ الأواني

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي.

فصلٌ في السُّوَاكِ

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرْزَمٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

فصلٌ في فروضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، **وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:** التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُؤَالَاةُ.

نُضِّلُ فِي الاسْتِنْجَاءِ

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ، وَالظَّلِّ، وَالثَّقَبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

نُضِّلُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالنُّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ.

نُضِّلُ فِي مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ: التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنزَالُ الْمَنِيِّ، وَالْمَوْتُ، وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ.

فصل في فرائض الغسل وسننه

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، وسننه خمسة أشياء: التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الجسد، والموااة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

فصل في الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلًا: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

فصل في المسح على الخفين

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين، وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وأبتداء المدة من حين

يُحَدِّثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَّيْنِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

فصلٌ في التَّيْمُمِ

شَرَايِطُ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: وَجُودُ الْعُذْرِ، بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَطَلْبُ الْمَاءِ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَاذُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ، وَلَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جَصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ، وَفَرَايِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَسُنُّهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالْمُؤَالَاةُ، وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمُمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَا الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالرَّدَّةُ، وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

فصلٌ في بيان النِّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَكُلُّ مَا نَجَسَ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَغَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،

فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا
 الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ
 وَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُهُ، وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ،
 وَالْجَرَادَ، وَالْأَدَمِيَّ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعَ
 مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ،
 وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخُمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ، وَإِنْ خُلَّتْ
 بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرُ.

فصلٌ في أحكام الحيض والنَّفاسِ والاستحاضة

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ،
 وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَالْحَيْضُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
 الصَّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لِدَاعٍ، وَالنَّفَاسُ
 هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ فِي
 غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ
 عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِظَّةً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ
 يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَقَلُّ
 الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيَحْرُمُ
 بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَالْوُطْءُ،
وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

فُضِّلَ فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ فِعْلُهُ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْرُمُ
عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ
وَحَمْلُهُ.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

فُضِّلَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ،
وآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ
وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ،
وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ:
غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيَقِيمُ
الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ
الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي،
وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فُضِّلَ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ.

فصلٌ في الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَاتِ

وَالصَّلَاةُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ،
وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَالسُّنُنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً: رُكْعَتَا
الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ،
وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،
وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ
التَّرَاوِيحِ.

فصلٌ في شروطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: طَهَارَةٌ
الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ،
وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،
وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي
السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

فصلٌ في أركانِ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا: النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ،
وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ
مِنْهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالرَّفْعُ وَالِاعْتِدَالُ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

وَالسُّجُودُ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ،
وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،
وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَا.

نُضْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَسُنْنَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَبَعْدَ
الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي الْوَتْرِ
فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

نُضْلٌ فِي هَيَاةِ الصَّلَاةِ

وَهَيَاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ،
وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّأْمِينُ،
وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وَقَوْلُ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ، يَسْطُ الْيُسْرَى
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، وَالِافْتِرَاشُ فِي
جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ.

فَضْلٌ فِي مَا تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَقِلُّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ.

فَضْلٌ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَالْحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْفَهْقَهَةُ، وَالرَّدَّةُ.

فَضْلٌ فِي مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً، وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ

صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا.

فَضْلٌ فِي سَجُودِ السَّهْوِ

وَالْمَثْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ؛ فَالْفَرَضُ: لَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنَّ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانَ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ؛ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَالْهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الرِّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَضْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

وَحَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَّكَمَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَّكَمَلَ غُرُوبُهَا.

فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِثْتِمَامَ

دُونَ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلَا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ، وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ؛ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ؛ جَازٌ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّهِمَا شَاءَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ، الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْإِسْتِيْطَانُ، وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ مِضْرًا أَوْ قَرْيَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتْ

الشُّرُوطُ؛ صَلَّيْتُ ظُهْرًا، وَفَرَّائِضُهَا ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَهَيَّائِهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ: الْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَأَخْذُ الظُّفْرِ، وَالطَّيِّبِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَفْتِ الْخُطْبَةِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ.

فُضِّلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ: رَكَعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا، وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى: خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فُضِّلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، وَيَسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

نُضْلٌ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةً، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا، وَيَحْوِلُ رِذَاءَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحَقٍّ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا، سَحًّا عَامًّا، عَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ؛ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»، وَيَعْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ.

نُضْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ،

وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيُصَلُّهُمْ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ؛ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفِّ الْأَخْرَى يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ؛ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

نُصْلٌ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَانًا؛ جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا.

نُصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ، وَاتِّنَانٌ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ الْمُشْرِكِينَ، وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتَرًا، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَيَكْفَنُ فِي

ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُوهُ فِيهَا؛ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا؛ فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا؛ فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ الْأَمَّنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ، وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ، وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.



كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ؛ وَهِيَ: الْمَوَاشِي، وَالْأَثْمَانُ، وَالزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ، وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخِرًا، وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمْرَةَ النَّخْلِ، وَثَمْرَةَ الْكَرْمِ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ.

فُضِّلَ فِي نِصَابِ الْإِبِلِ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسُ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي

خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتِّ
وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا
لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ
بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

فُضِّلَ فِي نِصَابِ الْبَقَرِ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَعَلَى
هَذَا أَبَدًا فَفِئَسٌ.

فُضِّلَ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ؛ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِ، أَوْ
ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ
وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فُضِّلَ فِي زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطٍ: إِذَا كَانَ الْمُرَاخُ
وَاحِدًا، وَالْمَسْرُخُ وَاحِدًا، وَالْمَرْعَى وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا،
وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

نُضْلٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ، وَنَصَابُ الْوَرَقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ.

نُضْلٌ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضَحَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

نُضْلٌ فِي زَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ

وَتُقَوِّمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ.

نُضْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمْسُ.

نُضِّلُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَقَدْرَهُ خُمْسَهُ أَرْطَالٍ وَثُلُثَ بِالْعِرَاقِيِّ.

نُضِّلُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَإِلَى مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ، وَخُمْسَهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَالْعَبْدُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَالْكَافِرُ، وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.



كتاب الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ، وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: النِّيَّةُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجَمَاعُ، وَتَعَمُّدُ الْقِيءِ.

فصلٌ في مفسداتِ الصوم

وَالَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ، أَوْ الرَّأْسِ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقِيءُ عَمْدًا، وَالْوُطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ، الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرَّدَّةُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَحْرَمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَانِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ، وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا،

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفِطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفِطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.

فصلٌ في الاعتكاف

وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ، وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ.



كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

نُضِّلُ فِي الْعُمْرَةِ

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوْفُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَوَجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَالْحَلْقُ، وَسُنَنِ الْحَجِّ سَبْعٌ: الْإِفْرَادُ وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَطَوْفُ الْقُدُومِ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَكَعَتَا الطَّوْفِ، وَالْمَيْتُ بِمَنَى، وَطَوْفُ الْوَدَاعِ، وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ.

نُضِّلُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ: لُبْسُ الْمَخِيطِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ

مِنَ الرَّجُلِ، وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ، وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالطَّيْبُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْوَطْءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ، وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ.

فصل في الدماء الواجبة في الإحرام

وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: شَاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَالثَّلَاثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ، فَيَتَحَلَّلُ، وَيُهْدِي شَاةً، وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ

مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا؛ قَوْمَ الْبَدَنَّةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ
 بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا
 الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ
 صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.



كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ، فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ، فَلَا يَجُوزُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ، وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ.

نَصْلٌ فِي الرِّبَا

وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا، وَلَا يَبْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلَا يَبْعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بغيرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ.

نَصْلٌ فِي الْخِيَارِ

وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رُدُّهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ

الثَّمْرَةَ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبْنَ.

نُضْلٌ فِي السَّلْمِ

وَيَبِيعُ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَائِطَ، وَهُوَ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَجُودًا عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ، وَأَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

نُضْلٌ فِي الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الدِّمَّةِ، وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، وَإِذَا قَضِيَ بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ.

فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ

وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ الْمُبْدِرِ لِمَالِهِ، وَالْمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ، وَالْمَرِيضَ الْمَخُوفَ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَتَصَرَّفَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَصَرَّفَ الْمُفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، وَتَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

فَصْلٌ فِي الصُّلْحِ

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ، فَالْإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ، وَالْمُعَاوَضَةُ: عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرَعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقِ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَصَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ.

فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: رِضَا الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ

عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَالْحُلُولِ، وَالتَّاجِيلِ، وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ.

نُضْلٌ فِي الضَّمَانِ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ؛ إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ.

نُضْلٌ فِي الْكِفَالَةِ

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ.

نُضْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصِ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ.

نُضْلٌ فِي الْوَكَاةِ

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ أَوْ
يَتَوَكَّلَ فِيهِ، وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْحُهَا مَتَى شَاءَ،
وَتُفْسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ، وَلَا
يُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ: أَنْ
يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا، وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ
مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُقَرَّرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

نُضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ

وَالْمَقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ، فَحَقُّ اللَّهِ
تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ
الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ
شَرَايِطَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْأَخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اُعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ
رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ، وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ، وَيَصِحُّ
الاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ
سَوَاءً.

نُضْلٌ فِي الْعَارِيَّةِ

وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْاِئْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ

مَنَافِعُهُ آثَارًا، وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا.

نُضْلٌ فِي الْغَضَبِ

وَمَنْ غَضِبَ مَا لَا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَفْسِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْعَضْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ.

نُضْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ، فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ - كَالْعَقَارِ وَعَيْرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفُورِ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ.

نُضْلٌ فِي الْقِرَاضِ

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطٌ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي مَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ، وَأَنْ

لَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَوَانٍ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ
وَحُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ.

فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ، وَلَهَا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا:
أَنْ يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ
الثَّمَرَةِ، ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ، فَهُوَ
عَلَى الْعَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ

وَكُلُّ مَا أَمَكَنَ الْاِئْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا
قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ
الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأَجِيلُ، وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدٍ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ
إِلَّا بَعْدَوَانٍ.

فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي رَدِّهِ ضَالَّتُهُ عِوَضًا مَعْلُومًا،
فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ.

نُضِلُّ فِي الْمَزَارَعَةِ

إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رِيعِهَا لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

نُضِلُّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ، وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ: مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا، وَيَجِبُ بَدْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بئرٍ أَوْ عَيْنٍ.

نُضِلُّ فِي الْوَقْفِ

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُحْظُورًا، وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ، أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ تَسْوِيَةٍ، أَوْ تَفْضِيلٍ.

نُضِلُّ فِي الْهَبَةِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ،

وَإِذَا قَبَضَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا، وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعَمَّرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

نَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، **وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:** وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَجَنَسَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ، **وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ:** أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ، **وَالثَّانِي:** مَا لَا يَبْقَى، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، **وَالثَّلَاثُ:** مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ، كَالرُّطْبِ: فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ، **وَالرَّابِعُ:** مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ: فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحَرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.

نُضِّلُ فِي اللَّقِيْطِ

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَكِفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِيْنٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَفَنَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

نُضِّلُ فِي الْوَدِيْعَةِ

وَالْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَإِذَا طُوْلِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَمِنَ.



كتاب الفرائض والوصايا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدة وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق، والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة.

فصل في الحجب

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب، ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرئد، وأهل الملتين.

فصل في أقرب العصابات

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه، فإن عديم العصابات فالمولى المعتق.

فصل في الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ، فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ: الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَوَلَدٌ، وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَهُوَ فَرَضُ الزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالثُّمْنُ فَرَضُ: الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالثُّلثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ، وَبِنْتِي الْإِبْنِ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ، وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ: الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَهُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ، وَهُوَ فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَرْبَعَةٌ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ، وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، وَهُمْ:

الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق.

نُصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَهِيَ
مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ زَادَ وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ
لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ
لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ
فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ.



كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

النكاح مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ، وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ، وَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِعَيْرِ حَاجَةٍ فَعَيْرٌ جَائِزٌ، وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا، وَالثَّلَاثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً، وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلِهَا.

نُضْلٌ فِي مَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالْحُرِّيَّةِ،

كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

٥١

وَالذُّكُورَةَ، وَالْعَدَالَهَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ، وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ، وَأَوْلَى الْوَلَاةِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا، وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثِيَابٌ، وَأَبْكَارٌ، فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارًا عَلَى النِّكَاحِ، وَالشَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا.

فَضْلٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْمُحْرَمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: سَبْعٌ بِالنِّسَبِ، وَهُنَّ: الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالْأُخْتُ، وَالْحَالَةُ، وَالْعَمَّةُ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَائْتِنَانِ بِالرِّضَاعِ: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ: أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالرَّيْبِيَّةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ، وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالرَّقْتِ، وَالْقَرْنِ، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ، وَالْعَنَةِ.

فصلٌ في تسمية المهر

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ
وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَفْرِضَهُ
الْحَاكِمُ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا
لَأَكْثَرِهِ حَدٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

فصلٌ في الوليمة

وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا
مِنْ عُدْرِ.

فصلٌ في عشرة النساء

وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ
الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالنِّسَاءِ
تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ
بِكْرًا، وَبِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَّهَا، فَإِنْ
أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا، وَيَسْقُطُ
بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

فصل في الخلع

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتَمَلِّكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ، وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ.

فصل في الطلاق

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةٌ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةً وَبِدْعَةً، وَهِنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ؛ فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ، وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ، وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً، وَهِنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْأَيْسَةُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا.

فصل في طلاق الحر والعبد

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ، وَلَا يَقَعُ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمُ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ.

فصلٌ في أحكام الرِّجْعَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَّاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ شَرَايِطَ: انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَنَزْوِيجِهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُولِهِ بِهَا، وَإِصَابَتِهَا، وَبَيِّنَاتِهَا مِنْهُ، وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ.

فصلٌ في الإيلاء

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَيُوجَلُّ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

فصلٌ في أحكام الظَّهَارِ

وَالتَّظَاهَرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ بِالتَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا، وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَالتَّكْفِيرُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ؛ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ
الْبَيْتَةَ، أَوْ يَلَاعِنَ، فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ
مِنَ النَّاسِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَهُ
مِنَ الزَّنَا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّنَا، وَلَيْسَ مِنِّي؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ
فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ أَنْ يَعْظُهُ الْحَاكِمُ -: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنْ
الْكَاذِبِينَ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةَ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ
الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْأَبَدِ،
وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ، فَتَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - بَعْدَ
أَنْ يَعْظُهَا الْحَاكِمُ -: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ

وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفَّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا،
فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ
حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا
فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ،
فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيسَةً فَعِدَّتُهَا
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ

بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرَائِنِ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى.

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمُعْتَدَّةِ وَأَحْكَامِهَا

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ، وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِبْرَاءِ

وَمَنْ اسْتَحْدَثَ مَلَكَ أُمَّةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ، وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَّةِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرِّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ

رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبًا لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّرْوِيجُ إِلَيْهَا، وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ إِلَى الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ، وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ: الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا، وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكُسُوفِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ، وَمَا يَأْتِدُّ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونُهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنَ الْأُذْمِ وَالْكُسُوفِ الْوَسْطُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا، وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيئِهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ، وَشَرَائِطُ

الْحَضَانَةُ سَبْعَةٌ: الْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِدَيْنُ، وَالْعِفَّةُ، وَالْأَمَانَةُ،
وَالْإِقَامَةُ، وَالْخُلُوءُ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ.



كتاب الجنایات

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ، فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا قَوْدَ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَعَمْدُ الْخَطِئِ: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتَ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

نُضْلٌ فِي شَرَائِطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ:

الاشْتِرَاكُ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ؛ الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ، وَكُلُّ عَضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِحَةِ.

نُضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الدِّيَةِ

وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ، فَالْمَغْلَظَةُ: مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَالْمُخَفَّفَةُ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَحَاضٍ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ انْتَقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنْ غُلِظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ، وَتُعَلِّظُ دِيَةَ الْخَطَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَدِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثَلَاثَا عَشَرَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ، وَتَكْمُلُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةَ، وَاللِّسَانَ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ، وَذَهَابِ السَّمْعِ، وَذَهَابِ الشَّمِّ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمَّه.

نُضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي
 حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ
 فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ، عِتْقُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ.



كتاب الحدود

وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ، فَالْمُحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ: حَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيْبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حُدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَحُكْمُ اللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا، وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عَزْرًا، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ.

نُضْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّانَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَذْفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيفًا، وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ، أَوْ عَفْوُ الْمَقْدُوفِ، أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

نُضْلٌ فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ

بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ
الْإِفْرَارِ، وَلَا يُحَدُّ بِالْقِيَاءِ وَالْإِسْتِنْكَاهِ.

فَصْلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا، وَأَنْ
يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي
مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ
رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزْرًا، وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا.

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْحِرَابَةِ

وَقُطَّعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ
قُتِلُوا، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصَلِبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ
يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ
يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبْسُوا وَعَزِّرُوا، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ
وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

فصلٌ في أحكام قتالِ أهلِ البَغْيِ

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

فصلٌ في أحكامِ الرِّدَّةِ

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

فصلٌ في أحكامِ تاركِ الصَّلَاةِ

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا؛ فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ.



كتاب الجهاد

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ، وَمَنْ
أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمْ
الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَهُمْ الرِّجَالُ
الْبَالِغُونَ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِرْقَاقُ،
وَالْمَنْ، وَالْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ، يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ،
وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ، وَيُحَكَّمُ لِلصَّبِيِّ
بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، أَوْ يَسْبِيَهُ
مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنِ أَبَوَيْهِ، أَوْ يُوجَدَ لَقِيْطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

نُضِّلُ فِي أَحْكَامِ الْغَنِيْمَةِ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ، وَتُقَسَّمُ الْغَنِيْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى
خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ: لِلْفَارِسِ
ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ
شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، فَإِنْ

اِخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ، وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى
 خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ، وَسَهْمٌ
 لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ
 لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْفَيْءِ

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ، يُصْرَفُ خُمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ
 عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،
 وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ
 كِتَابٍ، وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ
 دِينَارَانِ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةُ
 فَضْلًا عَنِ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ
 يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا
 دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
 وَيَعْرِفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ، وَشَدِّ الزُّنَارِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ.



كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ، وَكَمَالَ الذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَالْوَدَجَيْنِ، وَالْمُجْزِي مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ، وَيَجُوزُ الْأَصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتْ اسْتَرْسَلَتْ، وَإِذَا رُجِرَتْ انْزَجِرَتْ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيَذَكَّى، وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ، وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ وَلَا تَحِلُّ ذَكَاءُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ، وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيَذَكَّى، وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ؛ إِلَّا الشَّعْرَ.

فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَالِلٌ؛ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ، وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ أَنْ

يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، وَلَنَا مَيْتَانِ حَلَالَانِ:
السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَدَمَانِ حَلَالَانِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُجْزَى فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ، وَالشَّيْءُ
مِنَ الْمَعَزِ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْبَقْرِ، وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ
سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي
الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ
الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مِخْهَا مِنَ الْهَزَالِ، وَيُجْزَى
الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَلَا تُجْزَى الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبُ،
وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالِدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ، وَلَا يَأْكُلُ
الْمُضْحِي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُنْدُورَةِ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا، وَلَا
يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيْقَةِ

وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُذْبَحُ
عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ.



كتاب السبق والرمي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ
الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً، وَيُخْرَجُ الْعَوْضَ أَحَدُ
الْمُتَسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ.



كتاب الأيمان والنذور

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكُفَّارَةِ الْيَمِينَ، وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينَ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ، وَكُفَّارَةُ الْيَمِينَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ كَسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فصلٌ في أحكام النذر

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمَجَازَةِ عَلَى مُبَاحِ وَطَاعَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ، كَقَوْلِهِ: لَا أَكُلُ لَحْمًا، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ
 خَصْلَةً: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ،
 وَالْعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَجْمَاعِ
 وَالْإِخْتِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفِ مَنْ لِسَانِ
 الْعَرَبِ، وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا، وَأَنْ
 يَكُونَ بَصِيرًا، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
 يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ، وَلَا
 يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:
 فِي الْمَجْلِسِ، وَاللَّفْظِ، وَاللَّحْظِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ
 عَمَلِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْجُوعِ،
 وَالْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَالْحُزَنِ، وَالْفَرَحِ الْمُنْفَرِطِ، وَعِنْدَ
 الْمَرَضِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَعِنْدَ النُّعَاسِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ،
 وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحْلِفُهُ إِلَّا بَعْدَ
 سُؤَالِ الْمُدَّعِي، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا، وَلَا
 يَتَعَنَّتْ بِالشُّهَدَاءِ، وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ
 شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ لَوَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لَوَالِدِهِ،

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ.

فصلٌ في أحكام القسمة

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْحِسَابُ، فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ.

فصلٌ في أحكام البيّنة

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ، وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا تَحَالُفًا، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ: فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَاتِ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:
 الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَاللَّعَدَالَةُ خَمْسُ
 شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ
 الصَّغَائِرِ، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ، مَأْمُونَ الْعَضْبِ، مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ.

فَصْلٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ؛
 فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ؛ فَثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ
 ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَضَرْبٌ
 يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي، وَهُوَ
 مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ
 نِسْوَةٍ، وَهُوَ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ
 فِيهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرِبُ: ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ
 أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزَّانَا، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ، وَهُوَ مَا سَوَى الزَّانَا مِنَ
 الْحُدُودِ، وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هَالَالُ رَمَضَانَ، وَلَا تُقْبَلُ
 شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْمَوْتُ، وَالنَّسَبُ، وَالْمِلْكُ
 الْمُطْلَقُ، وَالتَّرْجِمَةُ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى، وَعَلَى الْمَضْبُوطِ، وَلَا
 تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرًّا.



كتاب العتق

وَيَصِحُّ الْعَتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ، وَيَقَعُ
بِصَّرِيحِ الْعَتِقِ، وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ جَمِيعَهُ،
وَإِنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعَتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ
عَلَيْهِ قِيمَةٌ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ
عَتَقَ عَلَيْهِ.

فصلٌ في أحكام الولاء

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعَتِقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ،
وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ، وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ
فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هَبُّهُ.

فصلٌ في أحكام التدبير

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
مِنْ ثُلْثِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ، وَحُكْمُ
الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنَّ.


نُضِلُّ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ، وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُوجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقَلُّهُ نَجْمَانٍ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى آدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ بَعْدَ الْقَدْرِ الْمَوْضُوعِ عَنْهُ.



نُضِلُّ فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرْمٍ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا، وَهَبْتُهَا، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْإِسْتِخْدَامِ وَالْوِطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ، فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ، وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمًَّ وَوَلَدُهَا بِالْوِطْءِ فِي النِّكَاحِ، وَصَارَتْ أُمًَّ وَوَلَدُهَا بِالْوِطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





Black plate (76,1)



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤	فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ	٥	- مُقَدِّمَةٌ
١٥	فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ	٧	- تَرْجَمَةُ أَبِي شَجَاعِ الْأَصْبَهَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
	فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ	٩	- مُقَدِّمَةٌ لِصَاحِبِ الْمَنَنِ
١٥	وإِزَالَتِهَا	١١	* كِتَابُ الطَّهَارَةِ
	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ		فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ
١٦	وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ	١١	وَأَقْسَامِهَا
	فَصْلٌ فِي مَا يَحْرُمُ عَلَى		فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَيْتَةِ وَبَيَانِ
١٧	الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ فِعْلُهُ	١١	مَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ
١٨	* كِتَابُ الصَّلَاةِ	١٢	فَصْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَوَانِي
١٨	فَصْلٌ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ	١٢	فَصْلٌ فِي السَّوَاكِ
	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وَجُوبِ		فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ
١٨	الصَّلَاةِ	١٢	وَسُنَنِهِ
	فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ	١٣	فَصْلٌ فِي الْاسْتِنْجَاءِ
١٩	الْمَسْنُونَاتِ	١٣	فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ قَبْلَ	١٣	فَصْلٌ فِي مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ
١٩	الدُّخُولِ فِيهَا		فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ
١٩	فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ	١٤	وَسُنَنِهِ
٢٠	فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ		فَصْلٌ فِي الْاِغْتِسَالَاتِ
٢٠	فَصْلٌ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ	١٤	الْمَسْنُونَةِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠	فَضْلٌ فِي زَكَاةِ عَرُوضِ التَّجَارَةِ	٢١	فَضْلٌ فِي مَا تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ
٣٠	فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ	٢١	فَضْلٌ فِي مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ
٣١	فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ	٢١	فَضْلٌ فِي مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
٣١	فَضْلٌ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ	٢٢	فَضْلٌ فِي سَجُودِ السَّهْوِ
٣٢	* كِتَابُ الصِّيَامِ	٢٢	فَضْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ
٣٢	فَضْلٌ فِي مَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ	٢٢	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٣٣	فَضْلٌ فِي الْاِعْتِكَافِ	٢٢	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
٣٤	* كِتَابُ الْحَجِّ	٢٣	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٣٤	فَضْلٌ فِي الْعِمْرَةِ	٢٣	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٣٤	فَضْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ..	٢٤	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٣٥	فَضْلٌ فِي الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ	٢٤	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
٣٧	* كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُعَامَلَاتِ	٢٥	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٣٧	فَضْلٌ فِي الرَّبَا	٢٥	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ اللَّبَّاسِ وَالزَّيْنَةِ
٣٧	فَضْلٌ فِي الْخِيَارِ	٢٦	فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
٣٨	فَضْلٌ فِي السَّلَمِ	٢٨	* كِتَابُ الزَّكَاةِ
٣٨	فَضْلٌ فِي الرَّهْنِ	٢٨	فَضْلٌ فِي نِصَابِ الْإِبِلِ
٣٩	فَضْلٌ فِي الْحَجْرِ	٢٩	فَضْلٌ فِي نِصَابِ الْبَقَرِ
٣٩	فَضْلٌ فِي الصُّلْحِ	٢٩	فَضْلٌ فِي نِصَابِ الْعَنَمِ
٣٩	فَضْلٌ فِي الْحَوَالَةِ	٢٩	فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ
٤٠	فَضْلٌ فِي الضَّمَانِ	٣٠	فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٤٠	فَضْلٌ فِي الْكِفَالَةِ	٣٠	فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فَضْلٌ فِي مَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ	٤٠	فَضْلٌ فِي الشَّرِكَةِ
٥٠	عَقْدِ النِّكَاحِ	٤١	فَضْلٌ فِي الْوَكَالَةِ
	فَضْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ	٤١	فَضْلٌ فِي الْإِفْرَارِ
٥١	النِّسَاءِ	٤١	فَضْلٌ فِي الْعَارِيَةِ
٥٢	فَضْلٌ فِي تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ	٤٢	فَضْلٌ فِي الْعَضْبِ
٥٢	فَضْلٌ فِي الْوَلِيمَةِ	٤٢	فَضْلٌ فِي الشُّفْعَةِ
٥٢	فَضْلٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ	٤٢	فَضْلٌ فِي الْقِرَاضِ
٥٣	فَضْلٌ فِي الْخُلْعِ	٤٣	فَضْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ
٥٣	فَضْلٌ فِي الطَّلَاقِ	٤٣	فَضْلٌ فِي الْإِجَارَةِ
٥٣	فَضْلٌ فِي طَلَاقِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ..	٤٣	فَضْلٌ فِي الْجَعَالَةِ
٥٤	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّجْعَةِ	٤٤	فَضْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ
٥٤	فَضْلٌ فِي الْإِيلَاءِ	٤٤	فَضْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٥٤	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الظُّهَارِ	٤٤	فَضْلٌ فِي الْوَقْفِ
٥٥	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ	٤٤	فَضْلٌ فِي الْهَبَةِ
٥٥	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ	٤٥	فَضْلٌ فِي اللَّقْطَةِ
	فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْمَعْتَدَةِ	٤٦	فَضْلٌ فِي اللَّقِيطِ
٥٦	وَأَحْكَامِهَا	٤٦	فَضْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ
٥٦	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِبْرَاءِ	٤٧	* كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا
٥٦	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ	٤٧	فَضْلٌ فِي الْحَجْبِ
٥٧	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ	٤٧	فَضْلٌ فِي أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ
٥٧	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ		فَضْلٌ فِي الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ
٥٩	* كِتَابُ الْجِنَايَاتِ	٤٨	فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
	فَضْلٌ فِي شَرَائِطِ وَجُوبِ	٤٩	فَضْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ
٥٩	الْقِصَاصِ		* كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ
٦٠	فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الدِّيَةِ	٥٠	الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ	٦١	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ
٦٩	* كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ	٦٢	* كِتَابُ الْحُدُودِ
٧٠	* كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ	٦٢	فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذْفِ
٧٠	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ	٦٢	فَصْلٌ فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ
٧١	* كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ	٦٣	فَصْلٌ فِي حَدِّ السَّرْفَةِ
٧٢	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ	٦٣	فَصْلٌ فِي حَدِّ الْجِرَابَةِ
٧٢	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْبَيْتَةِ	٦٣	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصِّيَالِ
٧٣	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَاتِ ...		فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ
	فَصْلٌ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى	٦٤	الْبَعْغِيِّ
٧٣	وَحَقُوقِ الْأَدْمِينِ	٦٤	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ
٧٤	* كِتَابُ الْعِتْقِ	٦٤	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٧٤	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَلَاءِ	٦٥	* كِتَابُ الْجِهَادِ
٧٤	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّنْبِيرِ	٦٥	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَنِيمَةِ
٧٥	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ	٦٦	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْفَيْءِ
	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ	٦٦	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ
٧٥	الْأَوْلَادِ	٦٧	* كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
٧٧	* فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ	٦٧	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ
		٦٨	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْأُضْحِيَةِ